

- < سرشناسه: فاضل لنکرانی، محمدجواد، ۱۳۴۱ -
 < عنوان و نام پدیدآور: الخطابات القانونية؛ رؤية مبتكرة عند الامام الخميني (ع) دراسة تحليلية نقدية؛ تقريرا وتحقیقا لایبحاث آية الله محمدجواد الفاضل اللنکرانی حفظه الله / تأليف: حمید ستوده.
 < مشخصات نشر: قم: مرکز فقهی ائمه اطهار (عج)، ۱۳۹۲.
 < مشخصات ظاهری: ۲۱۶ ص.
 < شابک: ۶-۶۶-۵۶۹۴-۶۰۰-۹۷۸
 < وضعیت فهرست نویسی: فیا.
 < موضوع: خمینی، روح الله، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸، نظریه درباره خطابات قانونی (فقه)
 < موضوع: خمینی، روح الله، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸، نظریه درباره اصول فقه شیعه - نظریه خطابات قانونی
 < موضوع: اصول فقه شیعه - قرن ۱۴
 < رده بندی کنگره: ۱۳۹۲ ۲ف۶خ / ۶ / BP۱۹۸
 < شماره کتابشناسی ملی: ۳۲۹۵۴۷۴



انستیتوت مرکز فقهی ائمه اطهار

الخطابات القانونية

تقریر و تحقیق درس های آیت الله

حاج شیخ محمدجواد فاضل لنکرانی دامت برکاته

ناشر: مرکز فقهی ائمه اطهار (عج)

مؤلف: حمید ستوده ○ چاپ: اسراء

قیمت: ۸۰۰۰ تومان ○ شمارگان: ۱۰۰۰ نسخه

نوبت چاپ: اول / ۱۳۹۲ ○ صفحه آرای: مرکز فقهی ائمه اطهار (عج)

شابک: ۶-۶۶-۵۶۹۴-۶۰۰-۹۷۸

مراکز پخش

قم، میدان معلم، مرکز فقهی ائمه اطهار (عج) تلفن: ۳۷۷۴۹۴۹۴ و ۳۷۸۳۳۳۰۳

قم شعبه ۱: خیابان ارم، جنب مدرسه کرمانی ها، تلفن: ۳۷۷۴۴۲۷۱ و ۳۷۷۴۴۲۸۱

شعبه تهران: سه راه ضرابخانه، پاسداران، خیابان شهید کاشی ها، پلاک ۶، تلفن: ۲۲۸۴۳۹۶۵

الخطابات القانونية

رؤية مبكرة عند الإمام الحنفي
دراسة تحليلية نقدية

نقد و تحقيق الانث شيخنا الاستاذ
ساجد الله محمد جواد الفاضل البكراني

جيدستوده الخراساني

تحقيق ونشر مركز فقه الأنمة الأطهار

الكلمة الافتتاحية

الحمد لله الذي أنزل الكتاب المحقق والميزان، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد الذي بلغ الرسالة ونادى في البشرية **إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ** ^(١) وآله الطاهرين الذين بيّنوا المراد منها بمختلف وسائل البيان.

وبعد، فإنّ طبيعة العصر التي نعيشه ليطلب منا علماء الباحثين مزيداً من الدراسات الفقهية والأصولية، التي تحيي المنهج العلمي في كتابة الموضوعات المختلفة وتلبي حاجات الناس في معاشهم، وأنّ السبيل إلى المحافظة على هذا الدور هو تواصل أبناء الفقه الإسلامي مع ثوابت الفقه وأصوله تفهماً وبحثاً وإستنتاجاً.

وإنّ من أهمّ العلوم الشرعية وأكثرها مدعاة للتفكّر هو علم أصول الفقه، المتعلّق بمعرفة مصادر الأحكام الشرعية، لغرض التعرّف على استنباط الأحكام الشرعية، التي هي الوسيلة للسعادة الدنيوية والأخروية. يعتبر هذا الموضوع خطوةً للبحث العلمي الذي يتعلّق بفكرة أصوليّة للفقيه

والأصولي الأقوم والحكيم التحرير قائد الثورة الإسلامية ومؤسس نظام الجمهورية الإسلامية في إيران، الإمام الراحل الخميني رحمه الله وهو: قانونية الخطابات الشرعية وعدم إنحلالها؛ وهذا المبنى من مبتكراته في طريق إغناء الحركة العلمية في الساحة الأصولية، فيعنى هاهنا بهذا المجال قائماً على جمع الأقوال في المسألة بعد تصويرها تصويراً علمياً واضحاً، وتبيان موقعها عند الفقهاء مع تحديد مواضع الاتفاق وتحرير مواضع الخلاف فيها.

نعم، ترصد هذه الدراسة الأصولية ما أبدع الإمام المجاهد سماحة آية الله العظمى السيد روح الله الموسوي الخميني رحمه الله في علم الأصول من قراءة حديثة ومنهج مبناي شتم على ضوئها معالجة الكثير من القضايا الأصولية والفقهية، وركزت إهتمامها بيان نصّها ونقدّها، إضافة إلى ما تلقى منه وعاش في سياقه، وما لاءم مع نظريته، وما لم من أبعاد وتطبيقات في مجالي الفقه والأصول.

وبما أنه لابد للدارس الكريم من أن يكون قادراً على أن يتفاعل مع النص فقد يقارن بينه وبين ما هو المعروف عند الأصوليين من الإنحلال في القضايا الشرعية وأدلتّه، فأفردنا هذا المکتوب تحقيقاً وتدقيقاً عن حقيقة الخطابات القانونية وأدرجنا فيه كلام هذا الفقيه المحقق رحمه الله من كتبه المختلفة مع ما يقال حوله من كلمات أنصاره وما يلاحظ عليه، نظراً إلى إرتباطها بما نحن بصددّه.

هذا مضافاً إلى ما قد بدأنا به من المقدّمة في البحوث التي تقتضيها طبيعة التمهيد فيعقبها بيان أهمية الموضوع وعرض تاريخي له، وتعريف المفردات المرتبطة به وتبيين المبادئ في الحكم الشرعي.

وفي الأخير، جاءت الخاتمة في نتائج البحث، وبحثنا فيها عمّا نستطيع إستخلاصه من مجموعة هذه الأبحاث.

إذن، تحتوي مادة البحث على فصل تمهيدي، وثلاثة أبواب، وفصل في خاتمة المطاف.

أما الفصل التمهيدي قبل الولوج في مباحث الكتاب فعقد من جانب المقرر، لبيان الأمور العامة من تعريف المفردات وتبيين المراحل الأصولية في الحكم الشرعي و....

وأما الباب الأول فقد إشتمل على تبیین نظرية الإنحلال في القضايا الشرعية وما يلاحظ عليه.

وأما الباب الثاني فتبيّنت فيه نظرية السيّد الإمام الخميني رحمته الله من عدم الإنحلال في الخطابات القانونية ومن ساق مساقه فيها، مضافاً إلى تبيان أدلتها تحليلاً ومناقشةً وتحقيقاً القول فيها.

وأما الباب الثالث فتضمّن تطبيقاتها الأصولية والفقهية من منظار السيّد الإمام الخميني رحمته الله ونجمله الشهيد الفقيه الأصولي السيّد مصطفى الخميني رحمته الله والمرجع الديني سماحة آية الله العظمى السيّد محمد الفاضل اللنكراني رحمته الله.

نسأل الله سبحانه أن ينفعنا والمؤمنين بما جاء في هذه المحاولة المتواضعة، فإنّها تلك كانت محاولتنا التي قمنا بها في شرح وتحقيق ما أفاده سماحة أستاذنا آية الله محمد جواد الفاضل اللنكراني حفظه الله (وهو اليوم من الأعلام البارزة في المدرسة الفكرية للإمام الخميني رحمته الله) في هذه الدراسة. وهي محاولة لا يزعم صاحبها أنّه وفاها حقّها، فإن أفلحنا فذلك ما نرجوه وإلّا فمن طبيعة الإنسان الخطأ والنسيان.

ونذكر آخرّاً بأنّ هذا المشروع التحقيقي قام به قسم التقارير والتحقيقات الفقهية في مركز الأئمة الأطهار عليهم السلام بقم المقدّسة، ولا ننسى أن نتقدّم تحيّاتى إلى مسؤول قسم التقارير الأخ أحمد عرفاني نسب. ونودّ أن نتقدّم بالشكر الجزيل لصاحبى الفضيلة: خجّتا الإسلام الشيخ حبيب الساعدي زيد عزّه والذي قام بإستخراج الكلمات الصعبة وترجمتها في بدء العمل، والشيخ محمد جواد

المحمّدي زيد عزّه والذي كان له دور مهم في تقارير البحث عن شيخنا الأستاذ سماحة آية الله محمّد جواد الفاضل اللنكراني حفظه الله.

وفي الخاتمة نرى من الواجب علينا أن نتقدّم بالشكر والتقدير للأخ الفاضل الدكتور محمّد مهدي المقدادي دام مجده، مسؤول قسم التحقيق، والذي كان مصرّاً لإكمال هذا المشروع وللحصول على إعداد المجموعة الحاضرة، على أمل أن تحظى بإهتمام العلماء والمفكرين في العالم الإسلامي.

«اللهم ألحقنا بصالح من مضى واجعلنا من صالح من بقي وأعنا على صالح ما أعطيتنا»

قم، مركز الأئمة الأطهار عليه السلام

للبحوث والدراسات التخصصية الفقهية

حميد ستودة الخراساني

١٤٣٤ / ١٠ / ١٠ ق

فهرس المطالب

٥	الكلمة الافتتاحية
٩	الفصل التمهيدي
١١	المبحث الأول: أهمية الموضوع وتأريخه
١٢	المبحث الثاني: تبين المفردات
١٣	المطلب الأول: تعريف الخطاب
١٤	المطلب الثاني: تعريف الحكم الشرعي وأقسامه
١٤	الجهة الأولى: تعريف الحكم الشرعي
١٨	الجهة الثانية: تقسيمات الحكم الشرعي
١٨	النقطة الأولى: تقسيم الحكم الي تكليفي ووضعي
٢١	النقطة الثانية: تقسيم الحكم إلى واقعي وظاهري
٢٢	النقطة الثالثة: تقسيم الحكم إلى أولي وثانوي
٢٢	المطلب الثالث: تعريف التكليف
٢٤	المطلب الرابع: تعريف القانون ومراحل جعله
٢٨	المطلب الخامس: تعريف الإنحلال، لغة وإصطلاحاً
٣٠	المبحث الثالث: المبادئ الأصولية للحكم الشرعي

٤٥	● الباب الأول
٤٧	المبحث الأول: نظرية الإنحلال في القضايا الشرعية
٤٧	المطلب الأول: تقسيم القضايا وتعريفها
٤٩	المطلب الثاني: القضايا الشرعية عند المحقق الثاني
٥٧	المطلب الثالث: رؤية الإمام الخميني رحمته الله في تقسيم القضايا
٦٣	المبحث الثاني: مناقشات الإمام الخميني لرؤية الإنحلال
٦٤	المناقشة الأولى: عدم صحة الخطاب إلى العاصي والكافر
٦٦	المناقشة الثانية: عدم الإحتياط عند الشك في القدرة
٦٨	المناقشة الثالثة: لزوم النسبية في الأحكام الوضعية
٧٠	المناقشة الرابعة: إجتماع عدة أكاذيب في خبر واحد
٧١	المناقشة الخامسة: عدم وجوب القضاء على النائم في جميع الوقت
٧٣	● الباب الثاني
٧٥	تمهيد
٧٦	المبحث الأول: نظرية الخطابات القانونية من منظور الإمام الخميني رحمته الله
٧٦	المطلب الأول: بيان النظرية
٨٤	المطلب الثاني: أدلة النظرية
٨٩	المطلب الثالث: ما تتضمنه النظرية
٩٠	المطلب الرابع: الفرق بين الخطابات القانونية والقضايا الحقيقية
٩١	المطلب الخامس: علاقة بحث تعلق الأمر بالطبيعة والخطابات القانونية
٩٥	المبحث الثاني: الخطابات القانونية عند تلامذة السيد الإمام رحمته الله
٩٥	المطلب الأول: الخطابات القانونية عند الفقيه الأصولي الشيخ الفاضل اللنكراني رحمته الله
٩٧	المطلب الثاني: الخطابات القانونية عند الفقيه المحقق الشيخ السبحاني حفظه الله
٩٨	المطلب الثالث: الخطابات القانونية عند الفقيه الخبير الشيخ محمد المؤمن حفظه الله
٩٩	المبحث الثالث: إشكاليات الخطابات القانونية

المطلب الأول: إيرادات المحققين على هذه النظرية والإجابة عنها	٩٩
المطلب الثاني: إيرادات الأستاذ حفظه الله على هذه النظرية	١١٤
المبحث الرابع: الخطابات القانونية عند السيد مصطفى الخميني رحمته الله	١٢١
المبحث الخامس: كلام بعض المحققين في الخطابات القانونية ونقده	١٢٥

● الباب الثالث ١٢٩

تمهيد ١٣١

المبحث الأول: التطبيقات الأصولية للخطابات القانونية ١٣٢

الجهة الأولى: شمولية الخطابات القرآنية لغير الحاضرين	١٣٢
الجهة الثانية: تصحيح الواجب المشروط قبل تحقق شرطه وما شابه ذلك	١٤٠
الجهة الثالثة: إتحاد الطائفتين والإرادة ودفع الإشكال عن تكليف الكفار	١٤٣
الجهة الرابعة: فعالية الحكمين المتراخين في عرض واحد	١٤٥
الجهة الخامسة: عدم اعتبار المندوح في إجتباء الأمر والنهي	١٥٠
الجهة السادسة: تصحيح الجمع بين الحكم الواقع والظاهر	١٥٣
الجهة السابعة: تصحيح المعنى الحقيقي للرفع وعموميته	١٥٥
الجهة الثامنة: كلفة الأدلة الإمتنائية	١٥٨
الجهة التاسعة: تصحيح التمسك بالإحتياط	١٦١

الجهة العاشرة: إجراء الأصل العقلي في نسيان الأجزاء ١٦٤

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للخطابات القانونية ١٦٧

المطلب الأول: الآثار العبادية ١٦٧

الجهة الأولى: حكم الصلاة في النجس مع الجهل بالحكم ١٦٧

الجهة الثانية: حكم الورود في الصلاة قبل الوقت خطأ ١٦٨

الجهة الثالثة: سقوط الأداء في فاقد الطهورين ١٦٩

الجهة الرابعة: تصحيح الطهارة المائية مع تعيين التيمم ١٧١

الجهة الخامسة: حكم الصلاة في ضيق الوقت ١٧٢

١٧٢	الجهة الخامسة: حكم الصلاة مع الإخلال عن جهل
١٧٤	الجهة السادسة: حكم الصوم الآخر في النذر المعين
١٧٥	الجهة السابعة: وجوب الحج على الكافر
١٧٦	الجهة الثامنة: وجوب الحج مطلقاً عند الإستطاعة
١٧٨	الجهة التاسعة: حكم الإستغفار في الحج على ما يوجب الكفاره جهلاً
١٧٩	الجهة العاشرة: صحة النيابة لمن وجب عليه الحج
١٨١	المطلب الثاني: النماذج المعاملية
١٨١	الجهة الأولى: تصحيح معاملة الصبي
١٨٢	الجهة الثانية: الأجير الخاص
١٨٣	الجهة الثالثة: اعتبار القدرة في شروط العقد
١٨٤	الجهة الرابعة: حق الخيار في المعاطات
١٨٥	الجهة الخامسة: ضمان الموقوف بالعقد الفاسد
١٨٦	الجهة السادسة: حكم تعذر المثل في المأوى
١٨٧	الجهة السابعة: بدل الحيلولة عند تعذر العين
١٨٨	الجهة الثامنة: وجوب الفحص عن المالك
١٨٩	الجهة التاسعة: رجوع المالك إلى جميع الأيادي مع بقاء العين
١٩٠	الجهة العاشرة: رد العين إلى المالك قبل الوقوع تحت يد الغارم

● فصل في خاتمة المطاف ١٩٣

نتائج البحث ١٩٥

● فهرس مصادر التحقيق ٢٠٥

● فهرس المطالب ٢١١